

سادساً: عدم الإخلال بحسن سير الدراسة .
المادة الرابعة:

يعاقب (بالتنبيه) الطالب الذي يسيء الى علاقات الزمالة بين الطلبة.
المادة الخامسة:

يعاقب الطالب بالانذار في الحالات الآتية :

أولاً: إذا عوقب بالتنبيه الذي لم يسحب ولم يبلغ ثم ارتكب فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مرة أخرى
ثانياً: إذا أخل بالنظام والطمانية والسكينة في المعهد .

ثالثاً: إذا تجاوز بالقول على أحد الطلبة .

رابعاً: الامتناع أو التفتيح دون عذر مبرر عن حضور المحاضرات أو النشاطات التي تقتضي متطلبات الدراسة في المعهد بالمواظبة عليها.

خامساً: الإخلال بالنظام والضببط الذي تقتضيه المحاضرات أو النشاطات التي تقتضيها متطلبات الدراسة في المعهد.

المادة السادسة:

يعاقب الطالب بالترجيح في الحالات الآتية :

أولاً: إذا عوقب بمقربة الانذار الذي لم يسحب ولم يبلغ ثم ارتكب فعلاً آخر يستوجب المعاقبة بالانذار أيضاً .

ثانياً: إذا تجاوز بالقول على أحد منتسبي المعهد من غير أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة .

ثالثاً: إذا أحدث اضطراباً نتيجة احمال أو خطأ غير متعمد يمتلكات المعهد .

رابعاً: إذا أخل بنظام الامتحان والهدوء الواجب توافره فيه.

خامساً: قيامه بإنشاء أي تنظيم داخل المعهد أو المشاركة فيه أو في أي نشاط جماعي يخل بنظام المعهد.

سادساً: قيامه باستعمال مباني أو منشآت المعهد لغير الأغراض التي أعدت لها .

سابعاً: قيامه بإصدار أو توزيع نشرات أو منشورات أو جمع توقيعات أو تبرعات دون الحصول على إذن مكتوب من المجلس.

ثامناً: قيامه بحمل السلاح بأثره داخل حرم المعهد ولو كان مجازاً .

تاسعاً: إذا أساء الى سمعة المعهد .

عاشراً: إذا أخل بحسن سير الدراسة.

المادة السابعة:

يعاقب الطالب بالفصل النهائي في الحالات الآتية:

أولاً: إذا عوقب خلال سنتين الدراسة بتوبيخه لم يسحب ولم يبلغها ، ثم ارتكب فعلاً آخر يستوجب عقوبة التبريح .

ثانياً: إذا اعتدى بالفعل على منتسبي المعهد من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً: إذا اعتدى بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في المعهد.

٢٠١٥ /١٧٥

-٣١-

١٩٩٢

المعهد

ثالثاً: طلب تأجيل المناقشة حول موضوع معين وإفادته القرار بمناقشة موضوع آخر أو إجراء استبدال في برنامج العمل.

رابعاً: إذا طلب أي عضو أن يتحدث من خلال نقطة نظام ، ولكن لم يكن هندياً بنقطة نظام ، فليس البرلمان قطع حديثه ، وفي حالة تكراره لا يقدم بإعطائه فرصة أخرى للتحدث من خلال نقطة نظام .

المادة (٧) :

يحمل بهذه الآلية اعتباراً من تاريخ إصدارها وتنشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان) .

جعفر إبراهيم نيمينيكي

نائب الرئيس برلمان كورديستان – العراق

المعهد القضائي

رقم: ٤٦ في ٢٠١٥/١٠/١٩

أستناداً إلى البند تاسعاً من المادة الخامسة من قانون المعهد القضائي في إقليم كورديستان - العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ ، أصدرنا التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥

التعليمات الانضباطية لطلبة المعهد القضائي في إقليم كورديستان – العراق

المادة الاولى :

يقصد بالكلمات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزاها :

أولاً: المعهد: المعهد القضائي في إقليم كورديستان – العراق.

ثانياً: المجلس: مجلس المعهد القضائي في إقليم كورديستان – العراق .

ثالثاً: المدير: مديرعام المعهد القضائي في إقليم كورديستان – العراق.

رابعاً: الطالب: طالب المعهد القضائي في إقليم كورديستان – العراق .

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه التعليمات على طلاب المعهد القضائي في إقليم كورديستان – العراق.

المادة الثالثة:

على الطالب التقيد بالواجبات الآتية :

أولاً: التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات النافذة والأوامر التي يصدرها المعهد .

ثانياً: عدم الاساءة إلى سمعة المعهد .

ثالثاً: تجنب كل ما يتنافى مع نهج المعهد والالتزام بالانضباط عال واحترام الإدارة و هيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعارف بين الطلبة .

رابعاً: عدم الإخلال بالنظام والطمانية والسكينة في المعهد.

خامساً: المحافظة على المستزمات الدراسية ويمتلكات المعهد .

٢٠١٥ /١٧٥

-٣٠-

١٩٩٢

المعهد

رابعاً: إذا أحدث عمداً اضطراباً يمتلكات المعهد.

خامساً: إذا تجاوز قولاً على احد أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد أو المحاضرين فيها.

سادساً: إذا استعمل العنف ضد زملائه الطلبة.

سابعاً: إذا ثبت تعاطيه المسكرات أو المخدرات داخل حرم المعهد ، أو ثبت كونه في حالة سكر أو تمت تأخير المخدر في المعهد.

ثامناً: إذا أتى بفعل مشبه منافي للأخلاق والآداب ، داخل المعهد أو خارجه في مناسبة يشترك فيها المعهد أو نشاط يقوم به.

تاسعاً: إذا حكم عليه ببنائية أو جنحة غفلة بالشرف .

عاشراً: إذا كثر احد الاعمال المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه التعليمات .

حادي عشر: قيامه بالهش أو الشروع به في اي مادة من المواد التي يحتمن فيها.

ثاني عشر: إذا ثبت أن قبوله في المعهد كان مستنداً إلى وثائق مزورة أو باطلة.

ثالث عشر: قيامه بالتزوير في الأوراق أو الوثائق والشهادات المتعلقة بالمعهد واستعمالها لأي غرض كان.

المادة الثامنة:

يجوز الجمع بين عقوبتين تاديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة التاسعة:

أولاً: لا يمنع فرض العقوبات المقررة في هذه التعليمات على الطالب المخالف من فرض أي عقوبة أخرى نص عليها قانون العقوبات، أو أي نص عقابي آخر .

ثانياً: إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج المعهد فيكون النظر فيه إنضباطياً مستأخراً إلى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة العاشرة :

أولاً: يؤلف مجلس المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة نائب رئيس المجلس ومديرعام المعهد وأحد أعضاء المجلس في المعهد تتولى النظر في المخالفات الانضباطية التي يرتكبها الطلاب، وللمجلس إعادة النظر في تشكيل هذه اللجنة كلما دعت الحاجة.

ثانياً: تتولى اللجنة الانضباطية التحقيق تحريراً في المخالفات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من هذه التعليمات ولها استدعاء المخالف والشهود كلما دعت الحاجة، ولها الاستماع بكافة الوسائل

المشروعة المتاحة للوصول إلى معرفة الحقائق. وتقدم توصيتها المسببة وترفعها إلى المجلس.

ثالثاً: يصدر المجلس قراره بفرض العقوبة المناسبة على توصية اللجنة المشار إليها في البند ثانياً من هذه المادة

رابعاً: يهز الطعن في قرارات المجلس وفقاً لأحكام قانون مجلس شوري الإقليم الناقد.

خامساً: تكون توصيات اللجنة غير ملزمة للمجلس.

المادة الحادية عشر:

٢٠١٥ /١٧٥

-٣٣-

١٩٩٢

المعهد